

الإلغاء الفوري لمذكرة التفاهم الإيطالية - الليبية
نداء إلى الحكومة وإلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
وإلى المنظمة الدولية للهجرة

لم يؤد النظام الذي تأسس بناء على مذكرة التفاهم الإيطالية - الليبية إلى أي تحسينات ملموسة في الأوضاع الليبية. بل على العكس من ذلك، أظهر بجلاء استحالة تأمين حصول المهاجرين في ليبيا بفعالية على أي نوع من أنواع الحماية.

في مطلع شهر أكتوبر/تشرين الأول نفذت الحكومة الليبية حملة تمشيط واعتقالات واسعة بحق مواطنين أجانب في العديد من أحياء العاصمة طرابلس. وشمل ذلك أشخاص تم تسجيلهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك أشخاص يمرون بأوضاع هشة وخطرة، مثل القُصّر والنساء الحوامل. وبعد إلقاء القبض عليهم، نُقل الرعايا الأجانب إلى مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية الليبية، حيث تعرضوا هناك لسوء المعاملة والتعذيب. وفي مركز "المباني" قُتل ستة أشخاص وجُرح 24 آخرون بعيارات نارية¹.

لكن رد الفعل على هذه الممارسات العنيفة والتمييزية كان لافتاً²: فمنذ ما يقارب الشهرين احتشد آلاف المهاجرين احتجاجاً أمام مكتب مفوضية اللاجئين (UNHCR) في طرابلس مطالبين بنقلهم إلى بلد آمن مع ضمان سلامتهم. هذا الخبر له أهمية قصوى لأنه يمثل سابقة التفتت إليها حتى الصحافة العالمية وهي ظهور كيان جديد تحت اسم رابطة اللاجئين في ليبيا (*Refugees in Libya*) يتشكل من مجموعة من المهاجرين الذين يتواصلون ويتفاعلون مع المنظمات الدولية ومع الجهات العاملة الموجودة داخل ليبيا وخارجها.

رغم ذلك، على ما يبدو لا توجد في الوقت الراهن أي حلول ملائمة: فخلال اجتماع لها مع الرابطة، أعلنت مكاتب مفوضية اللاجئين (UNHCR) في ليبيا، أنها "لا تستطيع ضمان توفير أي شكل من أشكال السلامة والحماية [لللاجئين والمهاجرين] عند عودتهم إلى المجتمعات الليبية"³ ولكن فقط العمل على إعادة فتح رحلات الإجلاء. وهو ما تم بالفعل، إذ استؤنفت الرحلات الجوية فعلياً إلى النيجر وروندا من خلال آلية العبور في حالات الطوارئ (Emergency Transit Mechanism). لكن رابطة اللاجئين أشارت إلى أن عدد عمليات الإجلاء ما يزال محدوداً للغاية، وهو الأمر الذي أكدته المفوضية الأممية (UNHCR). ورغم أن المفوضية اعترفت في مقابلات أجريت مؤخراً بأنها لا تستطيع ضمان الحماية لطالبي اللجوء في ليبيا، إلا أنها ذكرت في الوقت نفسه أنه بُغية إيجاد حلول لضمان حماية المواطنين الأجانب داخل البلاد، لا مناص من استمرار التواصل والحوار مع الحكومة الليبية⁴. لكن مثل هذه الاستراتيجية، في ظل الظروف الراهنة، لا يمكن اعتبارها كافية أو مناسبة بأي شكل من الأشكال: فالعديد من أفرع الحكومة بمستوياتها

¹<https://www.editorialedomani.it/politica/mondo/il-governo-libico-guida-i-massacri-nei-centri-di-detenzione-di-tripoli-lpr6z8zn>

² تجدر الإشارة إلى أن الشرطة الليبية قد أقدمت في تاريخ 11 يناير/كانون الثاني 2022 على فض هذا التجمع الاحتجاجي بالقوة، كما قامت بملاحقة وإلقاء القبض على مئات المتظاهرين، والذين يتواجد أكثرهم الآن في مركز احتجاز "عين زارة".

انظر الرابط: <https://ilmanifesto.it/tripoli-polizia-e-milizie-attaccano-i-rifugiati-centinaia-gli-arresti/>

وكذلك: <https://msf-sa-press.prezly.com/hundreds-of-migrants-detained-after-mass-arrests-in-tripoli>

³ انظر محضر الاجتماع هنا: https://docs.google.com/document/d/1Bh2zh6Jl_y6wsXYkj5xRtVQVEJ2i4fat/edit

والتحديثات هنا <https://twitter.com/RefugeesinLibya>

⁴<https://ilmanifesto.it/cavaliere-unhcr-in-libia-sempre-piu-difficile-proteggere-i-rifugiati>

المختلفة تتورط بالمشاركة المباشرة في هذه السلسلة من الإساءات والاستغلال للمهاجرين، كما تشير إلى ذلك رابطة اللاجئين في ليبيا في بيانها التأسيسي.

تندد الرابطة بانعدام الأمن، وتعرض المهاجرين للتوقيف والاحتجاز التعسفي، والعنف الجنسي، والتعذيب: وهي الممارسات التي اعتبرتها بعثة تقصي الحقائق المستقلة للأمم المتحدة جرائم ضد الإنسانية⁵.

وكما يتضح من تقرير بعثة تقصي الحقائق وغيرها من التقارير الأخرى⁶، فإن مثل هذه الانتهاكات ليست عرضية، بل تندرج ضمن نموذج يتم العمل على أساسه – ويُعرفه البعض باعتباره نموذج للعمل التجاري بكل ما تحمله الكلمة من معانٍ – يتألف من المراحل التالية:

- 1) عملية اعتراض المهاجرين في البحر من قبل ما تسمى بقوات خفر السواحل الليبية، والتي تتبع في أعمالها المناورات والأساليب المحفوفة بالكثير من المخاطر.
- 2) اقتياد المهاجرين وإعادتهم إلى ليبيا واحتجازهم في مراكز تُديرها مديرية مكافحة الهجرة غير الشرعية بوزارة الداخلية (DCIM) أو بيعهم إلى جماعات إجرامية.
- 3) تعريض المهاجرين للتعذيب وسوء المعاملة بغرض ابتزازهم ماليًا أو استغلالهم بقصد "جني الأرباح" في أشكال مختلفة مثل السخرة، البغاء القسري، التعذيب والاختطاف للحصول على فدية.

وعلى الرغم من التعقيد الذي تشهده الساحة الليبية، فإننا نعتقد أنه من الضروري التأكيد بشدة بأن سياسة التعاون التي تنتهجها إيطاليا والاتحاد الأوروبي مع السلطات الليبية، ولا سيما مذكرة التفاهم الإيطالية الليبية وما ترتب عليها من عرقلة لحركة المغادرة، قد فاقمت أوضاع المهاجرين المقيمين في هذا البلد عبر زيادتها وهيكلتها للعديد من نماذج الاستغلال التي بات المهاجرون عُرضة لها في ليبيا.

وتحدد مذكرة التفاهم الإيطالية الليبية أنشطة التعاون بين البلدين والتي يتم تنفيذها بفضل الدعم السياسي والاقتصادي من المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي. ولا يضع هذا التدخل حداً لانتهاكات حقوق المهاجرين التي تُرتكب في ليبيا، بل على العكس يُهيئ وإن بشكل غير مباشر الظروف لاستمرارها: فحتى بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق نفسها، بعد أن أشارت إلى أن هذا العنف يشكل هجوماً منهجياً وواسع النطاق موجهاً ضد هؤلاء الرعايا، تُدكّر بأنه "وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج على الرغم من المسؤولية التي قد تحملها دول أخرى، وهو ما يتعين إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد دور جميع المتورطين، بشكل مباشر أو غير مباشر، في هذه الجرائم"⁷.

⁵ <https://reliefweb.int/report/libya/report-independent-fact-finding-mission-libya-ahrc4883-enar>

⁶ يمكن الرجوع إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) والذي حمل عنوان: "اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا" (Desperate and Dangerous: Report on the human rights situation of migrants and refugees in Libya

والصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2018 والمتوفر على هذا الرابط LibyaMigrationReport.pdf (ohchr.org) وكذلك انظر Arezo Malakuti (2019). The Political Economy of Migrant Detention in Libya: Understanding the players and the business models, at 34.

المتوفر هنا: migrant_detention_libya_-_final_report.pdf (europa.eu); وكذلك: Implementation of resolution 2491 (2019) Report of the Secretary-General المتوفر هنا: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/S_2020_275_E_0.pdf.
⁷ pag. 17 Report of the Independent Fact-Finding Mission on Libya "The foregoing provides reasonable grounds to believe that acts of murder,36 enslavement,37 torture,38 imprisonment,39 rape,40

لفهم الديناميكيات التي تُوَظِر لها مذكرة التفاهم بشكل كامل، ينبغي التمعن في قراءة المادتين الأولى والثانية منها مع الأخذ في الاعتبار لعلاقتها المتبادلة.

فكما هو معروف، في المادة الأولى من مذكرة التفاهم، قامت إيطاليا - بفضل الدعم الاقتصادي والسياسي للمفوضية الأوروبية - بتزويد السلطات الليبية بالشرعية السياسية والأدوات والوسائل الضرورية لمعاونتها في تنفيذ وتنظيم التدابير والإجراءات التي من شأنها التمكن بشكل ممنهج من عرقلة هروب المواطنين الأجانب ومغادرتهم للسواحل الليبية.

تأتي مذكرة التفاهم في إشارتها إلى ما يُعقَّب اعتراض الأشخاص الفارين في البحر لُتحيل إلى نظام الاحتجاز الذي يحرم المواطنين الأجانب بشكل منهجي من حريتهم إلى أجل غير مُسمى. في ظل نظام الاحتجاز هذا، سواء في مراكز الاحتجاز الرسمية منها أو غير الرسمية، تُرتكب الجرائم التي تُعرِّفها الأمم المتحدة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. ثم تنص مذكرة التفاهم الإيطالية الليبية، في مادتها الثانية، من ناحية على "تجهيز وتمويل مراكز الاستقبال/الإيواء"، ومن ناحية أخرى على "دعم المنظمات الدولية العاملة في ليبيا لمواصلة الجهود الرامية أيضا إلى إعادة المهاجرين إلى بلدانهم، بما في ذلك عودتهم الطوعية".

على مر السنوات الماضية - منذ عام 2017 وحتى الآن - تلقت المنظمات الدولية تمويلا كبيرا⁸ للعمل داخل مراكز الاحتجاز من أجل ضمان تحسين ظروف الاحتجاز أو تسهيل إجلاء اللاجئين إلى دول الاتحاد الأوروبي أو إعادة غيرهم من المواطنين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الغاية المستهدفة ألا وهي ضمان أمن المهاجرين وتوفير الظروف الكريمة لهم لم تتحقق أبدا، كما ظهر بجلاء أيضا بفضل الحوار الذي أجرته رابطة المهاجرين واللاجئين في ليبيا مع المنظمات الدولية وكما ذكرت المفوضية (UNHCR) نفسها في بعض [المقابلات التي أجريت مؤخرا](#).

غير أن مثل هذا النشاط قد تم استغلاله في أكثر من مناسبة من قِبَل الحكومات لتبرير سياسات منع المهاجرين وكذلك التأكيد على التعاون المنصوص عليها في المادة الأولى من مذكرة التفاهم.⁹

persecution⁴¹ and other inhumane acts⁴² committed against migrants form part of a systematic and widespread attack directed at this population, in furtherance of a State policy. As such, these acts may amount to crimes against humanity. This finding is made notwithstanding the responsibility that may be borne by third States and further investigations are required to establish the role of all those involved, directly or indirectly, in these crimes".

ص. 17 من تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا "يقدم ما سبق أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أعمال القتل والاضطهاد والتعذيب والسجن والاعتصاب والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد المهاجرين تشكل جزءا من هجوم منهجي وواسع النطاق موجه ضد هؤلاء الرعايا، لتعزيز سياسة الدولة. وعلى هذا النحو، فقد ترقى هذه الأعمال لتشكّل جرائم ضد الإنسانية. وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج على الرغم من المسؤولية التي قد تتحملها دول أخرى، ويتعين إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد دور جميع المتورطين، بشكل مباشر أو غير مباشر، في هذه الجرائم".

<https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A-HRC-48-83-AUV-EN.pdf>

<https://sciabacaoruka.asgi.it/scheda-attivita-organizzazioni-internazionali-in-libia-fondi-italiani>⁸

⁹ وفي هذا الصدد، من المفيد الإشارة إلى القرار رقم 2020/4569 الصادر عن مجلس الدولة والذي اعتبر برامج إعادة الطوعية والإجلاء التي تديرها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة تدبيرا مناسبيا لموازنة المخاطر والأضرار الناجمة عن التمويل الإيطالي للسلطات الليبية بهدف عرقلة طريق الهجرة في وسط البحر الأبيض المتوسط، وذلك على وجه التحديد لأنها تعتبر قادرة على تحسين الظروف المعيشية للمهاجرين في ليبيا بشكل كبير.

وفي الختام، نظرًا للتطورات التي حدثت والخبرة التي تراكمت بمرور الوقت، لا يمكن اعتبار أن برامج الإعادة إلى الوطن والإجلاء التي تديرها مفوضية اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة هي تدابير مناسبة للتخفيف من المخاطر والأضرار الناجمة عن التمويل الإيطالي للسلطات الليبية. كما أن هذا النهج يهدد كذلك بتقويض استقلالية المنظمات الدولية من خلال إسنادها دورًا ثانويًا تابعًا يأتي في المقام التالي لسياسات مكافحة الهجرة إلى أوروبا، وبالتالي، ينزع عنها حيادها فيما يتعلق بالإشكاليات التي تمت الإشارة إليها فيما سبق وهو ما يقوض البنية والنظام برمته الذي وضعت معالمه مذكرة التفاهم.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمات الدولية، وفق هذا النظام، لا تلعب فقط دورًا مركزيًا في إدارة برامج الإجلاء كما تُعد داخل مراكز الاحتجاز من أهم المستفيدين الرئيسيين من المصادر التمويلية فحسب، بل إنها بمشاركتها في اجتماعات اللجنة المشتركة المعنية بتنفيذ مذكرة التفاهم (المادة 3)، فإن نشاطها يصبح أصيلاً ولا غنى عنه لتحقيق أهداف الاتفاق¹⁰، رغم فشلها على جميع الأصعدة في ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين.

لفهم أفضل لحدود هذه الآليات التي يفترض بها أن تضمن حصول المهاجرين العالقين في ليبيا على حقوقهم، نوضح أدناه نقاط الضعف سواء من الناحية القانونية وكذلك من الناحية التطبيقية على أرض الواقع لنظامي الإجلاء من جهة والإعادة إلى الوطن من جهة أخرى. وهو ما يؤكد بوضوح لا لبس فيه أن مثل هذه الأدوات لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تخفف من سياسات المنع والإعادة القسرية كما أنها ليست كافية لضمان حصول المواطنين الأجانب على حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في اللجوء.

1) برامج الإجلاء الإنساني (ETM) وإعادة التوطين التابعة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

كما هو معروف، لا يستطيع الاستفادة من برامج الإجلاء سوى عددٍ قليلٍ جدًا من المهاجرين¹¹، ويرجع ذلك إلى عدم تعاون السلطات الأوروبية في تسهيل إعادة التوطين في أراضيها، وكذلك إلى أساليب اختيار الأشخاص الذين يمكن إجلاؤهم ونقلهم إلى بلدان أخرى لتوطينهم.

وفي إطار هذه البرامج، بغض النظر عن طلبات الحماية الشخصية التي يتقدم بها الأفراد، يتم استبعاد جنسيات بأكملها من أي اتصال مع مفوضية اللاجئين (UNHCR). وغالبا ما يتولى حُرّاس السجن القيام بعملية الاختيار – والتي تتم على أساس الجنسية أيضا¹² -

¹⁰ من بين أمور أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين "أكدتا على دعمهما للسلطات الليبية لتحسين ظروف الاستقبال والإيواء في المراكز ومواءمتها التدريجية مع المعايير الدولية".
للإطلاع على البيان الصحفي لأحد الاجتماعات ذات الصلة انظر

<https://www.interno.gov.it/it/stampa-e-comunicazione/comunicati-stampa/comunicati-stampa-raccolta-anni-precedenti/incontro-viminale-comitato-misto-italo-libico-presieduto-dal-ministro-minniti>

¹¹ منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2017، غادر ليبيا ما مجموعه 6388 لاجئًا وطالب لجوء، إما عن طريق إعادة التوطين (1747 منذ عام 2017) أو عمليات الإجلاء الإنسانية (4641 منذ عام 2017، بما في ذلك 3318 إلى النيجر، و 808 إلى إيطاليا، و 515 إلى رواندا).
صحيفة وقائع صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن ليبيا، مايو 2021، متوفرة على

<https://reporting.unhcr.org/sites/default/files/Libya%20Factsheet-July%202021.pdf>

¹² ويبدو أن المواطنين من جنسيات بعينها هم وحدهم الذين يتمكنون من الاستفادة من برنامج ETM.

انظر: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde19/7561/2017/en>

وكذلك: <https://www.refworld.org/pdfid/5f1edee24.pdf>

لانتقاء المرشحين للالتقاء بالمفوضية، والانتقال إلى بلدان عبور أخرى مع إمكانية إعادة توطينهم في المستقبل في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي¹³.

وعلاوة على ذلك، من وجهة نظر إجرائية، لا توجد أي سبل قانونية للطعن في القرارات المتعلقة بالاستبعاد من برامج الإجراء. في كثير من الأحيان لا يتم تسليم نسخة مكتوبة من القرارات إلى المهاجرين، وفي حالات أخرى لا تتوفر هذه القرارات على ذكر أي أسباب موضوعية. إننا نإزاء آلية ذات طابع تساهلي، يتسم فيها التقديم والحصول على حق اللجوء باعتماد مجموعة من الإجراءات التي لا تتوفر على الحد الأدنى من أي ضمانات موضوعية وإجرائية. ورغم أن هذا البرنامج يمثل بلا شك أداة مهمة للتدخل الإنساني، إلا أنه لا يُقدم بأي حال من الأحوال نموذجًا صالحًا يقف في مواجهة سياسات منع المهاجرين.

2) برامج المنظمة الدولية للهجرة (OIM) للإعادة الطوعية

على الرغم من حاجتهم الماسة للحماية، إلا أن الرعايا الأجانب الذين ينتمون إلى الجنسيات التي يُستبعد مواطنيها بشكل منهجي من برامج الإجراء يتم توجيههم - غالبًا من قبل حُرّاس مراكز الاحتجاز أنفسهم - إلى برامج الإعادة الطوعية إلى أوطانهم. وهكذا يُطلب من الرعايا الأجانب المحتجزين أن يُعربوا عن رضاهم وتأييدهم لإعادتهم إلى أوطانهم، رغم أن المُقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية قد لفت الانتباه إلى هذه التدابير في إشارته إلى أن الاحتجاز وخاصة عندما يستند فقط وحصريًا إلى وضع المهاجر وحالته، قد يتم استغلاله كسلاح لإجباره على سحب طلب اللجوء أو قبوله بالعودة الطوعية إلى وطنه¹⁴.

غالبًا ما تقوم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي - بما فيها إيطاليا - والمفوضية الأوروبية نفسها بتمويل برامج إعادة المهاجرين إلى أوطانهم، دون الاتفاق الواضح مع المنظمات الدولية على الالتزامات المتبادلة التي تنبثق عن هذا التمويل، بما في ذلك الأنشطة التي ينبغي تنفيذها والاحتياطات التي يتعين اتخاذها لتجنب خطر الإعادة القسرية¹⁵. إن غياب الرقابة المسبقة على الأنشطة التي يتعين القيام بها، دون المطالبة بتوفر أي ضمانات، ودون أي إلزام بالشفافية، ودون التحقق المسبق من المخاطر، كل هذا كان من شأنه أن عَرَّضَ الكثير من اللاجئين، والنساء ضحايا الاتجار بالبشر، والقصر غير المصحوبين إلى إعادتهم إلى بلدانهم التي فروا منها والتي يمكن أن تتعرض فيها حياتهم للخطر¹⁶.

إن الوضع الذي تجد النساء النيجيريات ضحايا شبكات الاتجار في البشر أنفسهن فيه يقدم لنا دلالة رمزية: فكما يشهد الواقع يتم استبعاد هؤلاء النساء باستمرار من الاستفادة من برامج الإجراء الإنساني (ETM) وإعادة التوطين وعلى العكس من ذلك يتم توجيههن نحو برامج الإعادة "الطوعية" إلى الوطن¹⁷، مع ما يحمله ذلك من عواقب وخيمة على سلامتهن وحياتهن. وهذا المثال في غاية

¹³ [/https://www.asgi.it/33638-2](https://www.asgi.it/33638-2)

¹⁴ مجلس حقوق الإنسان، تقرير عن المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة صادر تحت الرقم التسلسلي A/HRC/37/50 بتاريخ 2018/02/28

¹⁵ [https://sciabacaoruka.asgi.it/wp-content/uploads/2020/01/Microsoft-Word-scheda-accessi-OI-](https://sciabacaoruka.asgi.it/wp-content/uploads/2020/01/Microsoft-Word-scheda-accessi-OI-finale.docx.pdf)

[https://it.euronews.com/2020/06/26/per-i-migranti-eritrei-in-libia-il-programma-di-rimpatrio-](https://it.euronews.com/2020/06/26/per-i-migranti-eritrei-in-libia-il-programma-di-rimpatrio-volontario-ue-non-e-poi-cosi-vol)

[volontario-ue-non-e-poi-cosi-vol](https://it.euronews.com/2020/06/26/per-i-migranti-eritrei-in-libia-il-programma-di-rimpatrio-volontario-ue-non-e-poi-cosi-vol)

¹⁷ كما أن حالة النساء ضحايا شبكات الاتجار في البشر لها دلالتها كذلك بسبب العوائق التي تحول بينهن وبين التعبير عن موافقتهن ورضاهن بحرية، بالنظر إلى حالة الخضوع والتعبية التي يتعرضن لها.

الأهمية، إذا أخذنا في الاعتبار أن هؤلاء النساء ضحايا الاتجار بالبشر، إذا تمكن من الوصول إلى أي بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي سيُعتبرن مُستحقات للحماية الدولية. في مواجهة هذا الوضع، فإن الانضمام إلى برامج الإعادة "الطوعية" إلى الوطن يبدو وكأنه الطريق الوحيد المتاح للسواد الأعظم من المهاجرين للانعتاق من الاحتجاز والاستغلال، والذي يتم اعتماده حتى في تلك الحالات التي تُشكل فيها العودة إلى الوطن خطرًا على سلامتهم وعلى حماية حقوقهم.

الملاحظات الختامية

في ضوء ما سبق، يمكن التأكيد على النقاط التالية:

- بالنظر إلى ما ترتب عليها من أفعال، فإن مذكرة التفاهم الإيطالية – الليبية تقوم بتسهيل هيكله وتأطير نماذج الاستغلال والاستعباد التي يرتكب في إطارها عنف وانتهاكات بطريقة منهجية تجعلنا إزاء جرائم ضد الإنسانية.
- إن القدرة الفعلية للمنظمات الدولية على حماية المهاجرين وطالبي اللجوء في ظل هذه الأوضاع تُعد محدودة للغاية وتابعة للخيارات التي تعتمدها السلطات الليبية.
- بأي حال من الأحوال، لا يمثل عمل المنظمات الدولية أداة مناسبة لضمان حصول المهاجرين وطالبي اللجوء العالقين في ليبيا على حقوقهم وعلى الحماية الدولية بطريقة واسعة ومعقدة، وهو الأمر الذي لا يرجع وحسب إلى محدودية الإمكانيات، بل لبنية وهيكلية البرامج ذاتها، والتي تتسم بغياب أي ضمانات إجرائية للأشخاص الذين يتم استبعادهم من الاستفادة من برامج الإجراء وإعادة التوطين وغيرها من التدابير ذات الصلة.
- لا يجد معظم المهاجرين حلاً أمامهم إلا قبول ما يسمى ببرامج الإعادة "الطوعية" إلى الوطن وذلك للانعتاق من العنف الذي يتعرضون له في ليبيا، على الرغم من أن هذه الاستراتيجية غير كافية إلى حد كبير فيما يتعلق بخطر تعرضهم مرة أخرى، بمجرد عودتهم إلى بلدانهم إلى نفس الاضطهادات التي فروا منها.

وعليه فإننا نطالب:

- الحكومة الإيطالية بالإلغاء الفوري لمذكرة التفاهم، باعتبار ذلك هو الخيار الوحيد القابل للتطبيق في مواجهة الاستحالة الهيكلية لإدخال تحسينات جذرية على الظروف المعيشية للمهاجرين واللاجئين في ليبيا وكذلك استحالة ضمان إمكانية حصولهم على الحماية، كما يتضح ذلك من تطورات الوضع الليبي.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بالإعراب عن تأييدهما لهذا النداء ومطالبتهما بإلغاء مذكرة التفاهم - امتثالاً للتفويض الذي لديهما والذي يقضي بحماية المواطنين الأجانب الموجودين في ليبيا - وذلك لتجنب وتفادي أي احتمال للربط بين المبادرات الخاصة بهما من جهة وبين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنبثقة عن مذكرة التفاهم من جهة أخرى.